



Distr.
GENERAL

A/31/413
13 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد جيرهارد فانزيلتر (النمسا)

- ١ - في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها البند المعلنون " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام " وأحالته الى اللجنة الثانية .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها السابعة والأربعين ، والتاسعة والأربعين ، والرابعة والخمسين ، والخامسة والخمسين ، والتاسعة والخمسين ، المعقودة في الفترة ما بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و٣ كانون الأول/ديسمبر . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (A/C.2/31/SR.47 و54 و55 و59) .
- ٣ - وكان أمام اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/31/88 و Add.1 و Add.2) ؛
(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (A/31/149) ؛
(ج) رسالة مؤرخة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة تحيل وثائق المؤتمر الخاص لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (A/31/197) ؛

(د) الفرع واو من الفصل السابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/31/3) (١).

٤ - واستمعت اللجنة في جلستها السابعة والأربعين المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر، الى بيان تمهيدى أدلى به منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث، الذى أدلى كذلك ببيان تكميلي في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر (٢).

أولا

٥ - في الجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر، قدم ممثل السودان مشروع قرار (A/C.2/31/L.40) عنوانه "تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا" باسم الدول التالية: الأرجنتين، الأردن، افغانستان، اكوادور، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندى، بوليفيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رواندا، زامبيا، ساحل العاج، السنغال، سوازيلند، سورينام، السودان، غامبيا، غانا، الفلبين، فولتا العليا، فيجي، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.2/31/L.14 (انظر الفقرة ١٢ أدناه، مشروع القرار الأول).

٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل السويد وعدل شفويا مشروع القرار (A/C.2/31/L.55) عنوانه "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث" باسم الدول التالية: اثيوبيا، الاردن، استراليا، اكوادور، أوغندا، ايران، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، السلفادور، السودان، السويد، العراق، الفلبين، فنلندا، فيجي، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليونان.

٨ - وقدّم الأمين العام بيانا عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار وفقا للمادة ٣٥ من النظام الداخلى (A/C.2/31/L.68). وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مساعد الأمين العام للشؤون المالية (المراقب المالى).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣

(A/31/3)

(٢) للاطلاع على نص البيان التكميلي، انظر A/C.2/31/15.

- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا واليمن الديمقراطية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا واليابان والمملكة المتحدة .
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/31/L.68 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ١٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .
- ١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والمكسيك ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

توصيات اللجنة الثانية

- ١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ بمقلق القلق انحباس الأمطار في الآونة الأخيرة أثناء المراحل الحرجة من فصل زرع المحاصيل في بعض أنحاء اثيوبيا ،

و ادراكا منها للمطالب التي تشكل موارد حكومة اثيوبيا ،

وان تحيل علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة الى اثيوبيا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ،

وان تنوّه بجهود الاغاثة والتصميم التي تبذلها حكومة اثيوبيا ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٦ ايار/ مايو ١٩٧٦ والذي رجا فيه المجلس من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان يضاعف من تلبية الحاجات الخاصة بانعاش وتعمير وانماء المناطق المنكوبة بالجفاف ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٤٤١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الثاني/ ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي حدث فيه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على مواصلة التنفيذ الفعال لأحكام قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٨ ايار/ مايو ١٩٧٤ و ١٨٧٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٧٤ و ١٩٧١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧٥ ،

١ - تحت منسق الأمم المتحدة لعطيات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كل في مجال اختصاصها ، على مواصلة وزيادة ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا فيما تبذله من جهود الاغاثة والتصميم ، وعلى التنفيذ الماثل لما يتصل بالموضوع من أحكام قرارى الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د - ٣٠) ، وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٣٣ (د - ٥٦) ، و ١٨٧٦ (د - ٥٧) و ١٩٧١ (د - ٥٩) و ١٩٨٦ (د - ٦٠) ؛

٢ - وتناشد جميع الدول الأعضاء والوكالات الخيرية والمنظمات الدولية الحكومية أن تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا ؛

٣ - وتدعو الأمين العام ، ومنسق الأمم المتحدة لعطيات الاغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثانية والستين عن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وعن قرارات الجمعية والمجلس الأخرى ذات الصلة .

مشروع القرار الثانى

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عطيات الاغاثة
في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارات : ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ، الذى أنشأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عطيات الاغاثة في حالات الكوارث ، و ٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز ذلك المكتب ، و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى ينص ، في جملة أمور ، على اتخاذ التدابير دعماً لأنشطة المكتب ، و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقنى للمكتب ،

وان تشير الى الفقرة ١٤ من الجزء الثانى من القرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠١٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/ أغسطس ١٩٧٦ الذى أوصى فيه المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين

في أنسب الوسائل لتمويل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بعدد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تدرك أنه سيكون من المستصوب ، لأغراض تخطيطية ، أن تقوم الجمعية العامة بإرشاد الأمين العام بشأن طرق تمويل أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، في المستقبل ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٣) وبالمعلومات الأخرى التي قدمها المنسق في بيانه الى اللجنة الثانية (٤) ؛

٢ - وتثنى على منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث وهيئة موظفي مكتبه للتقدم المحرز في تعزيز قدرة المكتب بهدف اتاحة خدمة فعالة على نطاق عالمي لتعبئة وتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة جمع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والاحتياجات ذات الأولوية ، والمساعدات التي يقدمها المتبرعون ؛

٣ - وتسلم بأنه ستكون ثمة حاجة الى الحفاظ على أنشطة البرنامج المركزي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث على النحو الذي حدده المنسق في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (٥) ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مقترحاته بشأن توفير أساس مالي سليم مستمر للبرنامج المركزي على أن تكون من بينها مقترحات بشأن القيام ، على مر الوقت ، بتحويل تمويل التكاليف التي يكون تحويلها مناسباً من التبرعات الى الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٥ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج ، لدى وضعه مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٦ ، اعتماداً يسمح بأن تمول الميزانية العادية نسبة كبيرة من الأنشطة الادارية للبرنامج المركزي الممولة حالياً من الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية ٣٢٤٣

(٣) A/31/88 و Add.1 و Add.2 .

(٤) A/C.2/31/SR.47 .

(٥) A/C.2/31/15 .

(٢٩ - د) ، وذلك كخطوة أولى في عملية توفير أساس مالي سليم لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولتمكين الجمعية العامة من التوصل الى قرار نهائي بشأن هذه المسألة على أساس أكمل المعلومات الممكنة ؛

٦ - وتقرر أن تبقي ، لفترة سنتين أخرى ، تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د - ٢٩) ، والمعدل بموجب القرارين ٣٤٤٠ (د - ٣٠) و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ، لكي تضمن أن تظل الموارد المالية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كافية للنهوض بالمهام المسندة الى ذلك المكتب ؛

٧ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يراعي ، لدى اعداد مقترحاته المتعلقة بالميزانية والمشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه ، تمام المراعاة امكانية اضطلاع الممثلين الداعمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، عند الاقتضاء ، بالتنسيق الميداني مع ايلاء الاعتبار الواجب للأراء التي تبديها حكومة البلد المنكوب بالكوارث ؛

٨ - وتناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني لفترة سنتين أخرى ؛

٩ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع في عام ١٩٧٨ باستعراض المصادر البديلة لتمويل أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمنصوص عليها في القرار ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ؛

١٠ - وتدعو الأمين العام الى تقديم تقرير عن المصادر المحتملة لتمويل هذه الأنشطة وذلك لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الاستعراض ؛

١١ - وتقرر متابعة دراسة مسألة الترتيبات المالية المقبلة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في دورتها الثانية والثلاثين بغية التوصل الى نتائج حاسمة في ذلك الوقت .